

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[935] ينهي عن نفسه. وقيل: لا يتجاوز به المئة، ولا ينقص عن ثمانين. وربما كان صوابا في طرف الكثرة، ولكن ليس بصواب في طرف النقصان، لجواز أن يريد بالحد التعزير. وفي التقبيل (18)، والمضاجعة في أزار واحد، والمعانقة، روايتان إحداهما مئة جلدة، والأخرى دون الحد، وهي أشهر. ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر، سقط الرجم. ولو أقر بحد غير الرجم، لم يسقط بالانكار. ولو أقر بحد ثم تاب، كان الامام مخيرا في إقامته، رجما كان أو جلدا ولو حملت ولا يعل (19)، لم تحد، إلا أن تقر بالزنا أربعاً. وأما البينة: فلا يكفي أقل من أربعة رجال، أو ثلاثة وامرأتين. ولا تقبل شهادة النساء منفردات، ولا شهادة رجل وست نساء، وتقبل شهادة رجلين وأربع نساء. ويثبت به الجلد لا الرجم. ولو شهد ما دون الأربع، لم يجب. وحد كل منهم للفرية (20). ولا بد في شهادتهم، من ذكر المشاهدة للولوج، كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة. ويكفي أن يقولوا: لا نعلم بينهما سبب التحليل. ولو لم يشهدوا بالمعينة (21)، لم يحد المشهود عليه، وحد الشهود. ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد، والزمان الواحد، والمكان الواحد. فلو شهد بعض بالمعينة وبعض لا بها، أو شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية أخرى، أو شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت، فلا حد. ويحد الشهود للقذف. ولو شهد بعض أنه أكرهها، (22) وبعض بالمطاوعة ففي _____ = جلدة (التعزير) وهو يكون أقل من ثمانين. (18): أي: تقبيل الرجل الأجنبي المرأة الأجنبية (المضاجعة) أي: نوم الرجل والمرأة الأجنبية (إزار) أي: تحت غطاء واحد (دون الحد) أي: أقل من مئة سوط. (19): يعني: حملت امرأة لا زوج لها (لم تحد) لاحتمال صيروتها متعة سرا، أو وطأها شبهة. (20): أي: للكذب والقذف، ويضربون حد القذف ثمانين جلدة. (21): أي: لم يقل رأينا بأعيننا. (22): أي: شهد بعض الشهود الأربعة على رجل بأنه زنى بفلانة مكرها لها، وشهد بقية الأربعة بأنه زنى بها مع رضاها، أما المرأة فلا حد عليها لعدم الثبوت في حقها، والكلام في الرجل الزاني.